

شرح متن أبي شجاع الدرس ٢١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماويل

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله واصعد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واصعد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد سمعود ايه
الاخوة الى دروسنا في - 00:00:00

اه مذكرة متن ابي شجاع رحمه الله تعالى ففقه الشافعية نسأل الله تعالى ان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح وتقدم معنا كتاب
الزكاة والصيام قبل رمضان ثم نأتي اليوم على كتاب الحج - 00:00:14
وقد دخلنا في شهر الحج هذه اشهر الحج شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة نسأل الله تعالى ان اه يكتبنا من وفده وان وفقنا
لحسن عبادته قال كتاب الحج - 00:00:34

الحج كما ذكر هنا عن يقولون في اللغةقصد او القصد الى من يعظم وهكذا الحج فيه قصد الى بيت الله فيه تعظيم لله حقيقة
الحج شوق لله تعالى سفر الى بيته - 00:00:54

كما في كلام لابن القيم جميل في مفتاح دار السعادة قالوا اما الحج فشأن اخر لا يدركه الا الحنفاء الذين ضربوا في المحبة بسهم هو
اجل من ان تحيط به العبارة - 00:01:23

وهو خلاصة هذا الدين الحنيف ومعونة الصلاة وسر قول العبد لا اله الا الله ثم قال وهو السجارة المحبوب لاحبابه ودعوتهم الى زيارة
بيته فهذا حقيقة الحج ان العبد يتجرد لله من كل شيء - 00:01:38

يترك بلده واهله وما له تجارتة بل ينخلع من ملابسه ويلبس لباس الاحرام ويتسافر الى بيت ربه جل وعلا. والمقصود هو صاحب البيت
آآ الحج من اعظم اركان الاسلام التي حقا هي تکمل - 00:02:01

وهذا الركن يكمل اسلام العبد اه قال والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحج في
حديث بنى الاسلام على خمس قال - 00:02:24

وشرائط وجوب الحج سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وجود الراحلة والزاد السادس وتخلية الطريق وامكان السير هذا السابع
وطبعا وجود الراحلة والزاد وتخلية الطريق وامكان السير هذه كلها تدخل في الاستطاعة. ممكنا اختصارها بشرط واحد وهو
الاستطاعة. من استطاع - 00:02:41

اليه سبيلا الاسلام شرط لوجوب هنا يقولون الكافر وان كان مخاطبا بفروع الشريعة. كما قال الله تعالى عن الكفار قالوا لم نك من
المصلين لكن لا يصح منه الحج ولا غير من العبادات الا اذا اسلم - 00:03:12
اه يذكر هذا الشرط هنا والبلوغ آآ الصبي لا يجب عليه الحج كما في الحديث رفع القلم عن ثلاث ومنهم الصبي العقل يجب على
المجنون كما ايضا في هذا الحديث - 00:03:38

والحرية فلا يجب على العبد هذا الحديث ايما عبد حج تم اعتقاده حجة اخرى هو الصحيح انه موقف على ابن عباس تلاحظون
هذه الشروط شرط وجوب ومنها ما هو شرط صحة - 00:04:07

وهو الاسلام والعقل الاسلام والعقل اذا الشرطان ايضا يعني شرط وجوب صحة يعني ما يصح من كافر ولا يصح من مجنون.
المجنون ليس من اهل العبادات لكن الصبي مثلا لو حج حج وصحيح لكن - 00:04:40
علي حجة اخرى. العبد حجه صحيح طيب وعندك البلوغ والحرية اذا الشرطة ايضا اجزاء شرطة اجزاء الصبي يصح من الحج
لكن لا يجزئه عليه حجة اخرى والعبد يعني اذا حج - 00:05:01

عليه حجة اخرى هذا شرط اجزاء طبعا اخوة بالنسبة للعبد هذا قول عامة العلماء نقل الاجماع عليه الشافعي والترمذى خلافا لداود.

داود يقول العبد اذا حج حجه صحيح لكن عليه جماهير اهل العلم - 00:05:27

وال يقدم وكما في حديث ابن عباس اثر ابن عباس فعليه حجة اخرى لعل هذا للنص الذي فيه وهذا هو الغالب في العبد ربما ما

يكون عنده يعني العلم قد يكونون يعني بعيدين عن العلم. يعني هذه الطبقة طبقة العبيد - 00:05:52

وكذلك قد لا يمكن يعني عنده حق سيده الله اعلم قد ما يكون حجه كاملا. فالشاهد ان هذا ايضا يعني شرط اجزاء ثم قال وجود

الراحل والزاد تخلية الطريق وامكان السير - 00:06:24

هذا تفسير للاستطاعة نعم الراحلة لابد منها طيب اذا كان يمكنه ان يمشي عند الجمهور لا يلزم اذا كان هناك يعني ابعد من مسافة

القصر. طبعا اذا كان في مكة او قريب من مكة دون مسافة القصر - 00:06:47

يستطيع ان يمشي فهذا يجب عليه الحج اما هنا المقصود المسافر الذي هو يعني بيته وبين مكة او مسافة قصر فهنا يعني لا يلزم

الحج الا اذا استطاع ان اه يصل برحلا - 00:07:11

اه طبعا هذا خلاف للمالكية. المالكي عندهم اذا استطاع ان يمشي ولو من بلده فيجب عليه الحج لكن طبعا الاقرب معالي جماهير

العلماء ان الله يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:07:30

قال ابن عبيدة يسرها يعني المقصود وليس آن يتتكلف الانسان الطاعة مع شدة المشقة لا شك ان الحج بدون راحة هذا فيه مشقة

شديدة هذه ليست باستطاعة شرعية وان كانت هي استطاعة في الواقع. قد يقول لك انا استطيع لكن هذه ليست استطاعة شرعية -

00:07:44

هذه مشقة يعني في الغالب ما تحتمل ولذلك جاء عن جمع من السلف تفسير يعني الاستطاعة الزاد والراحلة كما جاء عن ابن عباس

ابن عمر طيب واياضا هنا آن عندنا - 00:08:08

الزاد والراحلة تخلية الطريق يعني ان يكون امنا وان كان السير يعني ان يبقى من الزمان ما يمكنه ان يسير الى مكة ما اذا ضاق عليه

الزمان فلا يجب الا اذا حصلت له كرامة مثل ما ذكر الذهبي في السير عن - 00:08:29

من مسلم بن يسار اذا كان يحج كل سنة وفي سنة من السنوات تأخر وضاقت الايام اه قال لاصحابه لابد ان نخرج ومستحيل ان يصل

يعني ما بينه وبين بلد يمكن ابن مكة مسافة شهر تقريبا - 00:08:56

ما بقي الا ايام معدودة فقال نخرج فخرج اه يقول الذهبي فجاءته مريح اعصار وحملهم حتى رأوا يعني جبال مكة مهما يعني

انسدت الابواب ما تدرى المسلم يحسن الظن بالله وما يبأس - 00:09:16

هذا سبحان الله يعني خاصة في زماننا مع صعوبة الامر يعني المسلم يحسن الظن بربه يدعوه الله الاسباب التي هي في مقدوره حتى

لو ما ذهب هذا الامر يجعل في قلبه صدق والحرقة - 00:09:37

اذا جاءت ايام العشر من ذي الحجة ويوم عرفة يكون آن حاله يعني في طاعة الله تعالى عظيما ويعني ويكون عنده اقبال والله اعلم

الاركان الحج خمسة قال اربعة احسن لان الاحرام والنية - 00:09:56

يعني واحد كما نبه هنا قال قول الشيخ والنية يقتضي ان النية غير الاحرام هو منوع الاحرام في حقيقة نية الدخول في النسك هذا

هو الاحرام في الحقيقة ما هو النية - 00:10:22

الاحرام والنية الاحرام سمي احراما لن يمنع من المحرمات اذا دخل فيه يعني تكون عليه محظورات طبعا الاخوة الاحرام ركن لنه

كما قلنا هو النية انما الاعمال بالنيات وهذا يلتبس على بعض الناس يظن ان الاحرام هو ان يلبس لباس الاحرام - 00:10:38

هذا خطأ الاحرام هو نية الدخول في النسك واياضا التلبية هي يعني تلفظ بالنسك وليس تلفظ بالنية سلبية ايضا يعني سنة اما

الاحرام هو الركن آن لما تقول لبيك عمرة - 00:11:07

انت تتلفظ بالنسك الذي ستقوم به لكن النية محلها القلب. انت الان نويت انك دخلت في العمرة انت في بيتك نعم تريد العمرة او في

بيتك ت يريد الحج لكن عندما جئت الى الميقات وقلت لبيك عمرة الان - 00:11:30

يكون في قلبك ايش انك اذا دخلت اصبت معمرا دخلت في العمرة فهذا معنى الاحرام ويصح الاحرام المطلق يعني المهم واحد ما

يعرف الاحكام شاف الناس يلبسون الاحرام يقولون لبيك اللهم لبيك . قال لبيك اللهم لبيك - 00:11:45

دخل في الحج مثلا او العمرة لكن ما نوى ان يكون حج حج قران تمنع اه افراد هذا احرام صحيح يعني لا يلزم بعد ذلك ان يرجع الى الميقات مثلا. يعني هذه الفائدة - 00:12:04

اه يصح الاحرام المطلق ثم يصرفه الى اي الانساك شاء يصرف الى اي الانساك شاء وهذا يدل عليه فعل ابي موسى الاشعري يعني عندما جاء الى اليمن من اليمن قال اهللت - 00:12:22

باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم هذه تحصل لبعض الناس ما يدرى يعني الطائرة يقول لبيك تقول ايش انت ايش تحج خاصة للاسف ما تعلم يقول لك انا ما اعرف ايش يعني تمنع وقران واشراد انا احج - 00:12:41

لبيك الحج هكذا هذا يعني يصرف نسكه الى ما يريد هو بعد ذلك كما سيأتي معنا الاحرام ثلاثة وجوه الافراد والتمتع والقران سيأتي يعني حديث الكلام عن الافضل كما سيذكر في المتن - 00:12:59

ثم الطواف بالبينة ثم قال الوقوف بعرفة نعم الوقوف بعرفة وهو ركن الحج الاعظم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة طبعا هذا ركن باجماع العلماء هو اعظم اركان الحج - 00:13:24

الحج عرفة الله لأن كما تعرفون في حكم الحج واسراره الله عرفة خارج حدود الحرم يعني كل البقاع الأخرى داخل حدود الحرم مزدلفة ثم مني من عرفة هي الموقف الوحيد الذي هو خارج حدود الحرم - 00:13:43

قالوا هذا يشبه عتبة الباب. لأن الوارد جاء وقف عند عتبة الباب باب الملك وتضرع من الظهر الى المغرب وقف متضرعا منكسرًا ذليلا مسكيينا بين يدي ربه ثم فتح له - 00:14:04

والله اعلم لا تجد ركنا من الاركان يظهر فيه التذلل التخشع لله تعالى في مثل هذا الركن لذلك كان ركن الحج الاعظم يعني الذي ما دخل الباب كيف يفتح له بعد ذلك؟ اذا فات وقت الدخول. وقت الدخول من - 00:14:23

يعني اه يوم عرفة من عشيّة عرفة الزوال الى فجر يوم العيد هذا وقت دخول الباب في هذه الرحلة العظيمة اذا فات الوقت خلاص ما

ما يتدارك. يفوت الحج لذلك كان هذا هو الركن الوحيد الذي يفوت به الحج بفواته - 00:14:43

ما يوجد ركن يعني يفوت الحج بفواته الا عرفة. وهذا على ظاهر الحج عرفة لا يفوت الحج الا بفوatas فهو عرفة ثم باقي الاركان طبعا تكمل هذه الرحلة العظيمة - 00:15:04

من يحصل الوقوف بعرفة بجزء من عرفة بحضور بحضوره في جزء من عرفات ولو كان مارا المهم وجود هذا الشخص في عرفة حتى لو ما كان يدرى يعني هو يبحث عن عرفة ومشى فيها خلاص ما دام دخل الحمد لله - 00:15:24

طبعا الاخوة الوقوف بعرفة ركن لكن من باب ان هو عندما سيذكر الواجبات ولا نؤجل هذا مع الواجبات طيب لكن الوقوف المجزئ بعرفة عند الجمهور يبدأ بعد الزوال خلافا للحنابلة. الحنابلة عندهم - 00:15:47

يعني من فجر عرفة لكن اه القرب والاحوط انه بعد الزوال لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء ما حد كان يقف قبل الزوال نعم وانفرد الامام مالك ايضا فجعل - 00:16:15

شرط الصحة ان يقف اه جزءا من الليل بعرفة عند المالكية لو دفع قبل المغرب لوقف النهار كله بعرفة. وقبل غروب الشمس دفع وخرج من عرفة حجه باطل لابد ان يقف ولو ثوانٍ بعد غروب الشمس - 00:16:34

لكن هذا ايضا من انفردات المذهب المالكي الجمهور هو القرب الى غروب الشمس هذا هو يعني الواجب اه ثم قال والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة. والطواف طبعا هنا المقصود به طواف ماذا - 00:16:56

الافاضة بالاجماع ولبطوفوا بالبيت العتيق يدل عليه ايضا حديث صفية لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حاضرت صفية فقالوا له يا افاضت ثم حاضرت قال اذا يعني فلتتركب او - 00:17:18

المقصود ان يعني طواف الافاضة يعني ركن ذكر طبعا بالنسبة للطواف شروط الطواف يعني الطهارة عند جمهور العلماء خلافا

للحنفية والذي يدل على هذا الاخوة يعني فعل النبي صلى الله عليه وسلم احيانا تجد بعض المسائل ما فيها - [00:17:42](#)
نقول لا طواف الا بطهارة او كذا كما هو معروف في استنباط الاركان والشروط. لكن احيانا ما تجد مثل هذه الادلة الصريحة ويتابع
العلماء مثلا او جماهير العلماء على القول الشرطي مثلا - [00:18:14](#)

وهنا يعني قد يكون الامر يعني معلوما مثلا عند النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ما يحتاج الى ذلك البيان فما يأتي مثلا حديث قولي لكن هنا الذي يفيضنا في هذه المسألة اثار السلف يعني جاء عن عطاء وطاوس مجاهد قالوا لا تطف بالبيت الا
على وضوء - [00:18:32](#)

كذلك الحسن كره طواف بغير وضوء اه يعني هؤلاء ائمة التابعين يشترطون الوضوء لذلك يعني هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
اول ما قدم توظأ ثم طاف طبعا اذا احدث اثناء الطواف - [00:18:54](#)

يا ابني عند الشافعي على الصحيح يعني ما يعيد الطواف من الاول يعني يقولون كل شوط مستقل هذا ايسر وهذا ثبت عن عطاء
رحمه الله. عطاء تعرفون امام المناسب امام التابعين في المناسب - [00:19:17](#)

ا كذلك طبعا الترتيب يبدأ من الحجر ويجعل البيت عن يساره يكون خارجا بجميع بدن عن جميع البيت يقع الطواف في المسجد لو
منع من دخول الحرم مثلا وراح طاف خارج المسجد هذا ليس له طواف - [00:19:35](#)

لابد ان يكون في المسجد كل عدد ان يكون سبعا ثم السعي يقول النبي صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي
والسعى ركن نلاحظ الان الاركان ما فيها خلاف - [00:19:56](#)

هذه الاركان كلها الا السعي عند الحنفية هو واجب وليس بركن لكن الصحيح قول يعني جماهير العلماء ويشترط وقوع السعي بعد
طواف صحيح. يعني السعي لابد ان يقع بعد طواف ما يأتيه سعي مجرد هكذا - [00:20:18](#)

طواف الافاضة يكون بعده مثلا سعي الحج او طواف القدوم يكون بعد سعي الحج او يعني طواف العمرة يكون بعد سعي العمرة
هكذا انسان مثلا اه قال انا اه يعني اه - [00:20:43](#)

مثلا راح مكة يقال انا وفي القدوم مستحب قارن او مفرد مثلا قال طواف القدوم مستحب انا اسعي فقط سعي الحج ويوم العيد
اطواف طواف الافاضة. قل هذا سعي باطل لا يصح - [00:21:02](#)

او من قدم السعي مثلا يوم العيد على طواف الافاضة هذا سعي باطل لابد يعني من تقديم الطواف على السعي بعد الطواف طبعا هذا
من حيث الترتيب يا الاخوة. طبعا في العمرة بالاجماع ما يصلح الواحد يسعى ثم يطوف - [00:21:23](#)

في الحج كذلك يعني نقل الاجماع على هذا يعني بعض العلماء الما وردي مثلا هنا من الشافعية وان كان يعني ورد رواية شاذة عن
بعض السلف لكن هذا هو الصحيح انه لا يصح - [00:21:44](#)

والحديث الذي فيه سمعت قبل ان اطوف هذا حديث ضعيف اسامة بن شريك اما الموالاة بين الطواف والسعى هذا لا يشترط عند
جمهور العلماء. الواحد طاف وبعدين ارتاح وبعدين سعى بعد - [00:22:05](#)

يومين ثلاثة يجوز يعنيهما عبادتان مختلفتان الموالاة لا تشترط هنا وهذا ايضا جاء عن بعض السلف مجاهد وبن جبير كذلك
الطهارة هنا لا تشترط في السعي هذا جاء عن ابن عمران امرأة حاضرت قبل ان تسعى - [00:22:19](#)

امرها بالسعى الطواف بالنسبة للموالاة بين اشواطه عند الشافعی في الصحيح والحنفیة قالوا لا تجب من اشواط الطواف عند
المالکیة والحنابلة يقول عند الشافعی انها تجب وهذا يعني احوط ما دام وقع هذا الخلاف - [00:22:43](#)

الطواف يعني عمره يعني اعظم من السعي يتعلق بالبيت طريقة الحج في النهاية الموالاة بين اشواط السعي عند الشافعیة مستحبة
ذلك الحنفیة المالکی والحنابلة قالوا شرط تلاحظ هنا في الموالاة يعني عند الشافعیة والحنفیة يوسعون يعني في هذه - [00:23:25](#)

دروك عنا كل شوط يعني مستقل وبالنسبة للسعى ورد في هذا اثر عن سودة بنت عبد الله ابن عمر امرأة عروة ابن الزبیر انها كانت
امرأة ضخمة وسعت في ثلاثة ايام ذكر ابن قدامة - [00:24:02](#)

عن الاثرم هذا ورد عن عطاء لا بأس ان يستريح بينما هذا يحتاجه الانسان مثلا في السعي قد يكون لطوله خفف فيه يعني فتستريح

مثلا استريح الانسان مع اهله مثلا بين الاشواط هذا ممكن - 00:24:23

لكن في الطواف يعني لا ينبغي ان نتوسع في هذا الله اعلم يعني صحيح يستريح اذا تعب لكن انه ما يتعدى انه يعني انه يفرق بين الاشواط بدون حاجة طيب - 00:24:49

ثم هذه اركان الحج اذا اربعة هذى كما عرفنا ما فيها خلاف بين العلماء الا السعي عند الحنفية انه واجب ثم قال واجبات الحج غير الاركان ثلاثة الاحرام من الميقات - 00:25:05

طيب نأخذها بالترتيب نمشي الاحرام من الميقات صحيح هذا واجب عند الائمة الاربعة كما ثبت في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة - 00:25:24

اهلي نجد قرن المنازل يوم دول الخليج ايضا من هذا الميقات الذي يسمى السبيل كبير ولاهل اليمن يلملم الهن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من اراد الحج وال عمرة - 00:25:49

اهذا واجب ان الانسان لا يتجاوز الميقات الا باحرام اذا اراد الحج او العمرة وهذا طبعا من تعظيم البيت هناك يعني حدود قبل مجاوزتها لابد ان تحرم طيب ورمي الجمار ثلاثا - 00:26:08

طبعا هو ذكر الميقات الزمانى هنا في الشرح اه بالنسبة للميقات الزمانى نعم اشهر الحج شوال وذو القعده وعشرين من ذي الحجه على خلاف لكن اما العمرة فجميع السنة طيب لو احرم - 00:26:34

قبل اشهر الحج الان ممكن الواحد يحرم بالحج من الان لكن لو احرم مثلا في رمضان كيف يتصور هذا يحرم في رمضان لماذا ان الاخوه في الماضي كانوا يأتون من مسافات بعيدة - 00:26:54

ويقدر انه يخرج مثلا من بلده قبل شهرين وصل الى الميقات وهو في شهر رمضان اريد الحج هذا يريد ان يحج مفردا او قارنا هل يجوز له ان يلبي بالحج - 00:27:07

وهو في رمضان مثلا فهذا طبعا يعني مكرره عند عامة العلماء لكن لو احرم عند الشافعية لا ينعقد احرامه بالحج وينقلب الى عمرة هذا عند الشافعية وافتى به عطاء وطاوس ومجاهد - 00:27:22

انه لا يصح حرامه عند الجمهور انه يصح حرامه مذهب الشافعية يعني يقويه اثار السلف ونعم والله اعلم الحج اشهر معلومات. نعم طيب ثم طبعا ايضا هذى مسألة ذكرها يعني يمكن ننبه على المسائل العملية اللي يحتاج اليها - 00:27:47

الحج والمعتمر اذا احرم او او اذا تجاوز الميقات بدون احرام. واحد في الطيارة نام بعد ما تجاوزت طائر الميقات استيقظ بجانبك قال انا ما لبست بالحج او العمرة فماذا عليه؟ - 00:28:20

هذا نقول له اذا استطعت ان ترجع بعد ما تنزل المطار طبعا ما يلبي اذا استطعت ان ترجع الى الميقات تأخذ تاكسي وتذهب الى ميقات يعني الذي مررت عليه هذا هو الواجب ويسقط عنك الدم ليس عليك شيء - 00:28:39

هذا يعني ذكر هنا في الشرح نعم هو مذهب الشافعية لان بعض العلماء يلزمهم بالدم مطلقا. اذا تجاوز لكن اسف اذا رجع طبعا لا خلاف نعم اذا رجع ليس عليه شيء - 00:28:58

لكن اذا فاذا نقول له ارجع اولبي في الميقات اذا استطعت هذا لا لا يكون عليه شيء بغير خلاف اذا قال انا ما استطيع ان ارجع وتعب علي ان ارجع مرة اخرى الى الميقات - 00:29:23

هنا يلبي في مكانه يلبي في مكانه يلبس الاحرام يلبي وهو لابس الاحرام يلبي وعليه ماذا عليه دم لانه ترك واجبا كما سيأتي معنا اثر ابن عباس من ترك نسكا فعليه دما - 00:29:43

هذا ترك واجب عليه دم طيب هذا الاحرام من الميقات ثم قبل رمي الجمار الحين خلنا نأخذ الواجبات طبعا هو ذكر ثلاثة فقط الاحرام الميقات ورمي الجمار ثلاثا ويعني كما سيأتي - 00:30:04

يعني رمي الجمار ثلاثا هذا يكون ايام التشريق والحلق عند الشافعية من الاركان ولذلك سينبه على هذا المهم خلينا نأخذ الاركان الان يعني ترتيب عندنا اول ركن الاحرام من الميقات. ثم اسف الواجبات - 00:30:26

الاحرام قلنا الاحرام نفسه والنية هذا ركن. لكن الاحرام من الميقات هذا ايش واجب يعني ان توقع هذه النية هذا الاحرام من الميقات عند الميقات هذا واجب طبعا قبل ذلك يجوز لكن يكره السنة ان ان تحرم من الميقات. الان الذي يمر - 00:30:52

بالطائرة على الميقات يعني يحتاط لنفسه قبل ان مثلا يأتي على الوقت المحدد لو احرم قبل مثلا خمس دقائق عشر دقائق هذا احوط له طبعا طيب الواجب الثاني ماذا البقاء بعرفة - 00:31:13

الى غروب الشمس هذا الواجب الثاني بالترتيب الان يعني ان انت بعد الاحرام عندك في الحج يعني اترك العمرة الان بالنسبة للممتنع عندك بعد ذلك اليوم الثامن يبدأ الحج اليوم الثامن يوم التروية - 00:31:32

هذا ليس فيه شيء واجب ان يوم التروية اليوم الثامن الذهاب الى منى هذا مستحب النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى منى بعد الزوال وصلى هناك الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:31:53

هذا كله في منى في اليوم الثامن قسرا بدون جمع ثم ايضا صلي الفجر في صباح يوم عرفة بمنى ثم بعد طلوع الشمس دفع الى عرفة هنا تلاحظ ما في شيء واجب. طيب الان وصلت عرفة وقف بعرفة عرفة ركن - 00:32:10

الواجب فيها ماذا البقاء الى الغروب هذا واجب البقاء الى الغروب واجب عند جمهور العلماء خلافا الشافعية. لذلك عندك الشافعية ما ذكروا هذا من الواجبات لكن آآ عند جماهير العلماء البقاء الى الغروب هذا من الواجبات - 00:32:28

طبعا هذا يعني احوط لا شك يعني آآ من دفع قبل الغروب طبعا اذا رجع ليس عليه شيء لذلك عطاء رحمة الله قال ان دفع قبل الغروب فعليه دم - 00:32:48

هذا يعني افتى به عطاء هذا واجب وايضا هذا يعني كما ترى يعني ما في ادلة صريحة لكن هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم هناك افعال يعني سبحانه الله الحج - 00:33:23

يعني من يعني تحديد الواجبات الاركان المستحبة الاركان امرها اوضح لكن الواجبات والمستحبات هذا مما يقع فيه الخلاف بين علماء كثيرا يعني مثلا الكل يستدل بقوله خذوا عني مناسكم انت ما تستطيع ان تجعل هذا - 00:33:40

الحديث يدل على وجوب كل فعل الا بضارف مثلا. طيب البقاء في مني اليوم الثامن على هذا الحديث سيكون واجبا وما يوجد صارف له عن الوجوب مثلا لكن تجد ان هذا ما يقول به الاقلة من العلماء وشذوا بهذا في الحقيقة واستدلوا بهذا الحديث - 00:34:02

هذا غير صحيح انه بل نقل الاجماع على ان هذا مستحب لكن هنا ترى العلماء يستدلون بمثل هذا والله اعلم هذا الفعل هنا يتعلق بعرفة يعني توادر عليه الخلفاء يعني - 00:34:26

ما احد كان يخرج من عرفة الا بعد غروب الشمس هذا معروف في سنة الحج اه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ورد حديث ايضا عند الطبراني قال النبي صلى الله عليه وسلم هدينا مخالف لهم. يعني هذا فيه مخالفة للمشركين - 00:34:43

هذا كله يدل على يعني قوة القول بالوجوب هنا اذا عرفنا هذا الواجب الثاني البقاء بعرفة الى غروب الشمس ثم طبعا تدفع الى مزدلفة المبيت بمزدلفة ها واجب عند الائمة الاربعة - 00:35:02

اللي هو واجب بل حكى بن عبد البر الاجماع على هذا يعني الاقامة بها ولو قليلا لما انسان يقول انا ما لـ امر بمزدلفة مطلقا. لا هذا اشكال لكن المهم لابد ان يصل مزدلفة. ثم هناك اختلفوا - 00:35:23

مقدار البقاء بمزدلفة فعند المالكية صدر حط الرحل يعني مقدار يسير ثم تتصرف وهذا ورد عن ابن عمر انهم يستدلون بفعل ابن عمر هو ثابت عن ابن عمر عند الحنفية - 00:35:42

امر عجيب يعني الواجب من طلوع فجر يوم العيد يعني اذا واحد ما بات في الليل في مزدلفة ما عليه شيء من عرفة راح الفندق مكة ونام وبعدين بعد الفجر راح مزدلفة - 00:36:06

وقف بمزدلفة قالوا هذا فعل الواجب هذا عند الحنفية من طلوع الفجر وعند الشافعية والحنابلة انه يعني يبقى ولو جزءا يسيرا بعد نصفي هنا لابد ان نلاحظ يعني حقيقة قول الشافعية والحنابلة معهم - 00:36:23

يعني لا تظن ان هم يقولون يجب ان يبيت نصف الليل يعني يبقى الى نصف الليل لا هم يقولون الوقوف المعتبر بمزدلفة يبدأ بعد نصف الليل قالوا واحد يعني ما وصل مزدلفة من الزحام - [00:37:01](#)

الا يعني قبيل نصف الليل في دقائق مثلا وبعد حين دخل علي نصف الليل وجلس بعد نصف الليل خمس دقائق وقال انا سادهب. يجوز عند الشافعي الحنابلة لانه من عليه وقت بعد نصف الليل بمزدلفة. هذا المقصود - [00:37:18](#)

يعني اه ان يبيت مزدلفة نصف الليل. طبعا هذا كلام فيه اجمال حقيقة المذهب عندهم انه يبقى بعد نصف الليل ولو وقتا يسيرا النووي واتفقوا على انه لو دفع قبل نصف الليل بيسير - [00:37:40](#)

ولم يعد فقد ترك المبيت عاد قبل الفجر لا شيء عليه وان دفع بعد نصف الليل لعذر او لغير عذر يجزئ قال فاذا دفع عقب نصف الليل ولم يكن قد حضر معظم الليل بمزدلفة وقد اتفقوا على انه يجزئ - [00:38:05](#)

هذا تقرير يعني المذهب عندهم بالمزدلفة طبعا يعني مزدلفة والله اعلم فيه سعة لكن يعني قول الشافعية والحنابلة يعني احوط واقرب لظاهر الاحاديث لان يعني النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعف ان ينصرفوا من مزدلفة بعد نصف الليل - [00:38:33](#) يعني فالله اعلم يعني لان هذا هو الغالب حجاج يذهبون من عرفة الى مزدلفة لكن من وصل قبل نصف الليل يبقى الى نصف الليل ثم اذا اراد ان ينصرف فينصرف بعد ذلك - [00:38:59](#)

وهكذا حديث اسماء كانت تقول لموالها الغاب القمر ثم دفعت من يعني آآ من آآ مزدلفة يعني في اخر الليل الله اعلم طبعا الذي يدل على ان الاقامة بمزدلفة ولو شيئا يسيرا - [00:39:16](#)

ان هذا واجب حديث الترخيص هنا يرخص هذا يدل على ان الاصل واجب اه رخص للضعفاء في الدفع منها فاذا هذا يدل على ان هذا امر واجب ثم بعد بعد مزدلفة - [00:39:37](#)

عندنا ماذا يوم العيد آآ النبي صلى الله عليه وسلم طبعا بقي الى الفجر اصبح بمزدلفة فاذا فطوا من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام يعني مزدلفة وهذا هو المقصود من مزدلفة. وذلك الحنفية قالوا الواجب هو بعد الفجر لانه هو المقصود - [00:39:56](#) لكن يعني كما عرفنا في الاحاديث تدل على انه لا يجب ان يبقى الى بعد الفجر اه طبعا عند الشافعية والحنابلة حتى غير المعنوز يجوز له ان يتخصص لان عائشة رضي الله عنها تمنت هذا الامر وما انكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:15](#)

وهي يعني شابة طيب نعم النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر الله تعالى يعني بالمزدلفة الى ان اسفر جدا ثم دفع الى منى اه وبدأ بأعمال يوم العيد طبعا هي مرتبة رنحط - [00:40:32](#)

رمي النحر الحلق الطواف هكذا على الترتيب الوارد في السنة طيب رمي جمرة العقبة الكبرى نعم جمرة العقبة يعني الجمرة الكبرى هذا واجب ايضا وحكم الاجماع على وجوبه من جماعة - [00:40:56](#)

رمي جمرة العقبة يوم العيد هذا واجب الرمي ثم النحر واجب على المتمتع والقارن. فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر ما استيسرا من الهدي فهذا واجب ثم النحر آآ النحر الحلق - [00:41:18](#)

الحلق ايضا يعني من الواجبات طبعا عند الشافعية آآ الحلق ركن من الاركان وهنا ذكره في الواجبات تقدم انه ركن وهذا هو المشهور في المذهب انه ركن طبعا يستدلون يعني ان الله تعالى اطلق على - [00:41:44](#)

العمره آآ اطلق عليها يعني هذا الاسم هذا النسك قال لقد صدق الله رسول الرؤيا بالحق لا تدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون عندما يطلق على العبادة - [00:42:27](#)

جزءا من منها او ركتا من اركانها يطلقه على كل العباد هذا يدل على ان هذا الجزء ركتا فيها يستدلون بركنية الركوع بقول مثلا وارکعوا مع الراكعين يعني صلوا لكن الاخوة الذي يدل على انه ليس بركن - [00:42:50](#)

ان ابن عباس سئل عن من طاف وسعى ثم جامع ولم يحلق فلم يبطل يعني العمارة ويعني امره بدم او امر المرأة بدم فلو كان ركتا لفسدت العمارة لان الجماع اثناء الاركان هذا يفسد البابدة - [00:43:09](#)

اه فهذا يدل على انه واجب وليس بركن والله اعلم اذا هذا الواجب السادس الحلق عندنا ماذا طواف الافاضة طبعا ركن طبعا النحر

المفرد ليس عليه نحر. مستحب له الحلق واجب - 00:43:37

ا او التقصير طبعا ثم بعد ذلك ماذا من الواجبات وعندها الطواف والسعى هذا ركن ثم يرجع الحاج الى منى ایام التشريق المبيت
ليالي التشريق وواجب عند جمهور العلماء خلافا للحنفية - 00:44:00

قالوا يعني مستحب انه واجب عند جماهير العلماء طيب ثم الثامن ماذا رمي الجمار ایام التشريق وهذا ايضا واجب عند جماهير
العلماء. عند الاولى الرابعة رمي الجمار طبعا يرمي الجمرة الاولى الصغرى ثم يتقدم امامه ويدعوه - 00:44:22

ثم يرمي الجمرة الثانية ثم يكبر طبعا مع كل حصاة ثم يأخذ يعني ذات الشمال ويدعوه ثم يتقدم يرمي الجمرة الثالثة يعني يجعل
مكة يساره ومني عن يمينه يرميها من هذه الجهة - 00:44:59

ثم ليس بعدها دعاء ولابد ان يكون رميا ما يضع الحصى وضعا ولا يشترط ان يصيب الشاخص يعني يكفي الدخول في الحوض اه
ويكون الرمي بعد الزوال هذا قول جماهير العلماء - 00:45:20

كما في الحديث كنا نتحين فاذا زالت الشمس رميها طبعا ورد عن بعض الصحابة الرمي قبل الزوال كابن الزبير لكن هذا قد يكون له
ملابسات كما يذكر يعني بعضهم الذي عليه جماهير العلماء انه يبدأ بعد الزوال. وهذا هو الاخطاء - 00:45:37

وافتى الكثير من العلماء بجوازه عندما كانت تحصل زحمة شديدة ويموت عدد كبير من هذا الباب لكن الان الامور الحمد لله تحسنت
يعني الرمي توسيع كثيرا والحمد لله طبعا اخوة في مثل هذه الواجبات التي تتجزأ يختلف العلماء في - 00:45:59

يعني الدم متى يجب مثلا عند الشافعي الحنابلة اذا ترك الرمي كله في الايام الثلاثة في اليومين طبعا لان اليوم الثالث الاستحباب من
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى - 00:46:28

اذا ترك الرمي كله عليه دم لكن اذا ترك رميون فقط يجبره بي بالصدقة وعند المالكية اذا ترك حصى واحدة عليه دم شوف المذاهب
تختلف في هذا عند الحنفية ترك رمي يوم كامل عليه دم - 00:46:46

وهذا ايضا يعني وجيه لكن اذا ترك حصاة او كذا ليس عليه دم الشاهد ان يعني هذا احوط له اذا ترك يوم رمي يوم كامل يجبره بدم
الله اعلم طيب - 00:47:09

ثم كذلك المبيت يعني مذلة بمئي لو تركه طبعا الحنفية يقول مستحب لكن عند الجمهور عليه دم لكن اختلفوا ايضا يعني عند
الشافعية في الاظهر من ترك ليلة واحدة ان ترك الرمي كل اه الليالي كلها هذا بيكون عليه دم - 00:47:35

لكن اذا ترك ليلة قالوا يجبر هذا بدم يعني بصدقة يعني الواجبات ما تستوي يعني في ايه ابراهيم النخعي قيل له عليه دم فضحك ثم
قال دم بمرة شدتم او قال شدتم عليه - 00:48:06

ليس الا ان يطعم يعني هذا ايديك لعل يعني فقه اهل العراق لكن الشاهد ان الله اعلم يعني اذا تركه كله عليه دم اما اذا ترك ليلة يمكن
يجبره بصدقة او كذا - 00:48:30

واذا احتاطوا واخرج يعني دم فهذا طيب طيب ثم الواجب الاخير طواف الوداع عند الجمهور خلافا للمالكية يقولون هو مستحب في
حديث ابن عباس رضي الله عنهما امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت يعني الطواف. الا انه خف عن المرأة الحائض - 00:48:55

هذا تسع واجبات كما ترى عليها جماهير العلماء يخالف بعض المذاهب في بعض هذه الواجبات طيب وسنن الحج سبعة قال
الافراد عند الشافعية وهذا ايضا مذهب المالكية ان الافراد افضل الانساك - 00:49:22

طبعا عند المالكية ثم القرآن ثم التمتع عند الشافعية العكس ثم التمتع ثم القرآن وطبعا عند الحنفية افضل الانساك القرآن عند الحنابلة
التمتع وهذه مسألة الاخوة طويلة. لكن الله اعلم - 00:49:46

الاقرب مذهب الشافعية والمالكية وعلى التفصيل مذهب المالكية ان الافضل ثم القرآن ثم التمتع لماذا ما نريد ان نطيل في المسألة
لكن يعني نلخص الاسباب في اولا اخوة ان الافراد هو سنة الصحابة رضي الله عنهم. هدي الصحابة - 00:50:10

يقول ابن سيرين افرد اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم الحج بعده اربعين سنة افرد اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
الحج بعده اربعين سنة وهم كانوا لسته - 00:50:42

كانوا لستني اشد اتباعا قال ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم علي لانه ورد عنه ايضا القران هذا الذي جرى عليه الصحابة وال المسلمين اربعين سنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:57](#)

ستقول العبرة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يقدم على فعل الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا مثلا واتمنى ان يكون ممتنعا لكن في الوقت نفسه نقول وبدأ حجه وهو مفرد - [00:51:21](#)

تلاحظ الانساك هذى كل مذهب يستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبالفعل النبي صلى الله عليه وسلم الاخوة بدأ النسك وهو مفرد. اول ما بدأ والافراد نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم بصراحة - [00:51:41](#)

جابر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم. رضي الله عنهم وكما تلاحظ هؤلاء الصحابة من اقرب الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نقلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا - [00:52:01](#)

وهذا الاخوة لا يمكن تأويله بعضهم الذي يرجح التمتع بالقرآن يقول لا معنى افرد النبي صلى الله عليه وسلم بالحج يعني ايش افرد اعمال الحج. لأن المفرد والقارن كما تعرفون اعملهما واحدة - [00:52:21](#)

ما نريد ان نتوسع لكن تعرفون الاخوة الفرق بين هذه الانساك التمتع يعتمر ويتحلل ثم في اليوم الثامن يلبي بالحج القارن يلبي بالحج وال عمرة عند الميقات فادخل الحج وال عمرة في افعال واحدة - [00:52:38](#)

اذا وصل الى مكة ممكن ان يطوف طواف القدوم اذا اراد ثم يسعى هذا السعي سيكون لماذا عن الحج وال عمرة يوم العيد يطوف طواف الافاضة الذي هو عن الحج وال عمرة - [00:52:59](#)

وعليه دم المفرد نفس القارن لكنه يلبي بالحج وحده يقول ليك حجا ثم اذا جاء مك يطوف طواف القدوم يسعى سعي الحج بدون عمرة آآ يوم العيد يطوف طواف الافاضة. الذي هو طواف الحج - [00:53:17](#)

لكن ليس عليه دم طيب الان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بدأ بدأ الافراد طبعا الباقيون يقولون لا وما بدأ بالافراد بدأ بالقران لكن الاخوة روایات الافراد لا يمكن ان تؤول - [00:53:38](#)

لان المقصود بالافراد افراد الاعمال وان يكون في الحقيقة هو قارن لا لماذا عند التأمل في الفاظها يصعب تأويلها اه مثلا حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمنهم من لبى بعمره. يعني من - [00:53:58](#)

هذا ايش اي نسك تتمتع ومنهم من لبى بحج وعمره هذا القاري ومنهم من لبى بحج قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج الان لما تذكر قسمة ثلاثة - [00:54:21](#)

وتقول عمرة وحج وحج وعمره وبعدين تقول واهل رسول الله بالحج ما يمكن ان نفهم هلا بالحج يعني اهل بالحج وال عمرة ومعنا حديث عائشة اهل بالحج يعني هو قارن لكن افرد اعمال الحج. يعني افعاله - [00:54:37](#)

مثل افعال المفرد. طيب ليش اذا بالحج؟ ليش ما قالت اهلنا بحج وعمره هذا صريح في الحقيقة ما يمكن تأويله. ثم تعرفون في اصول فقه يعني النص ما يمكن تأويله وهذا يعتبر نص - [00:55:00](#)

ثم ايضا احاديث اخرى يعني مثلا لما يقول جابر هل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا خالصا يعني ما يخلطه بشيء وهكذا ولذلك الصحيح ان نقول النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج اولا. وهذا من الادلة القوية لمذهب المالكي والشافعية - [00:55:15](#)

لماذا اختار النبي صلى الله عليه وسلم الحج اذا اولا ما فيه جواب الا لانه هو الاصل في الحج هو الافضل واختار النسك الفاضل ثم لماذا غير النبي صلى الله عليه وسلم نسكه؟ ادخل العمر على الحج فاصبح قارنا. كما نقلوا على نقل ذلك كثير من الصحابة - [00:55:37](#)

لماذا؟ لأن كثير من الصحابة قالوا النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا و منهم جابر و منهم عائشة يعني نصوا ايضا على القران نجمع بين الامررين النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالافراد ثم - [00:55:58](#)

ادخل العمر على الحج لماذا ادخل العمرة على الحج وامر الصحابة ان يدخلوا العمرة على الحج. وامر من لم يسوق الهدي ان

يتخلل. وان يكون ممتعا. وما كان في تلك السنة - [00:56:11](#)

حاج مفرد الكل اما ان يكون قارنا او ممتعا. لماذا لماذا ما الذي تغير؟ ما الذي حصل؟ العلة في هذا كما هو منصوص عليه ان النبي [00:56:28](#) صلى الله عليه وسلم اراد ان يبطل معتقدا جاهليا كان سائدا -

وهو ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور هكذا كان اهل الجاهلية عندهم ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كيف انت جاي تحج وبعدين تتحلل لان العمرة فيها تحل - [00:56:47](#)

يعتبرون هذا من العظام طبعا هذا مما احدثه اهل الجاهلية. فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل هذا وكان هذا الابطال اما بان [00:57:00](#) اللي ما ساق الهدي خلاص يتحلل يظهر العمرة بصراحة والذي ساق الهدي ما يستطع ان -

شف النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي ولبي بالحج مفرد لكن ما يستطيع ان يتحلل الان فادخل العمرة على الحج حتى ايش على [00:57:18](#) الاقل يقول لبيك عمرة وحجاء في ظهر ابطال ان العمرة من افجر -

فجور هذا ايضا يظهر فيه ابطال هذا المعتقد وتقول طيب القارن ما يؤدي العمرة ولو ما ادعاها ويلبي بها فإذا هذه العلة وهذا منصوص [00:57:32](#) عليه هذى العلة منصوصة كما في اثر ابن عباس حديث ابن عباس -

ان اهل الجاهلية كانوا يقولون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فامر الصحابة بالتمتع [00:57:52](#) طيب اذا اذا عرفنا العلة ان العلة من -

الامر بالتمتع او اه ادخال العمرة على الحج كون النبي صلى الله عليه وسلم يكون قارنا في اخر الامر ليس هو لان القران هو الافضل. [00:58:10](#) ولذلك غير النبي صلى الله عليه وسلم النسك وليس هو لان التمتع هو الافضل -

وامر به الصحابة لا وانما هو لابطال معتقد الجاهلين. طيب هذا المعتقد الجاهلي ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وذهب فإذا ذهبت العلة ذهب الحكم لذلك العلماء يقولون هو كان واجب على الصحابة نعم في زمانه. النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الان ذهب هذا [00:58:27](#) ذهبت العلة. فذهب الحكم فرجع الامر الى ما كان -

عليه وهو ماذا الافتراض الذي يعني قوله ابن حزم ابن القيم - [00:58:51](#) الاعتراضات هنا الاعتراض الذي يعني قوله ابن حزم ابن القيم -

قالوا لكن وسلمنا ان هذا صحيح لابطال معتقد الجاهلي لكن مخالفة اهل الجاهلية هذا امر فاضل يعني كما خالف النبي صلى الله عليه [00:59:11](#) وسلام اهل الجاهلية في كثير من مناسك الحج -

وبقيت هذه المخالفة حتى الرمل في الطواف كما تعرفون كان الاغاظة المشركين ثم بقي تأمل وقالوا اذا لماذا لا يبقى اه الامر اه [00:59:29](#) مخالفة اهل الجاهلية الى يوم القيمة وهذا يعني هذا اقوى جواب صراحة -

وهذا اللي قال الامام مالك اذا رأينا الاحاديث تختلف فننظر الى ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وصحيف هذا جواب [00:59:56](#) يعني يكفي لكن ما الجواب الخاص على هذا الاشكال -

طيب اخبرني طيب ليش هنا ما يستمر على قوله انت الافراد افضل ليش ما مع ان المخالفة المشركين ما تظهر بالافراد تظهر التمتع او القران هذا الإخوان الله اعلم امر دقيق جدا - [01:00:10](#)

ويمكن ان يجيب عنه بماذا؟ ان لابد ان نفرق بين امررين في مخالفة المشركين هناك افعال احدثها المشركون من تلقاء انفسهم. ليس لها [01:00:31](#) اصل نفس الفعل هو بدعة يعني حقيقة اصلية من هذا المشرك -

يعني احدثه فهذا آآيكفي في ابطاله فعله مرة واحدة ثم خلاص لان اصلا هو ليس بشرع ابتداء يعني مثلا الصمت هذه المرأة التي [01:00:57](#) حجت صامتة مثلا ها هذا شيء محدث. يعني ليس بشيء يعني يتعد به -

كيف الان نبطل هذا الامر بالكلام لكن هل معنى هذا إنسان كلما تكلم في الحج يؤجر يقول انا ابطل ما كان عليه الجاهلية لا طبعا. [01:01:29](#) الكلام يرجع الى حكمه بعد ذلك انه يكون مباح -

بل الافضل انك ما تتكلم الا بذكر الله او بالتلبية مثلا. لكن تلاحظ ان ما يكون الكلام الذي به ابطال هذا الامر مستحبا يكون مباح يرجع

الى اصله لان اصلا هذا امر محدث - [01:01:45](#)

وهكذا يعني تجد في غيرها من الاحكام يعني اذا كان شيء محدث يكتفى بابطال بفعل مرة واحدة ويبيطل بخلاف الامر اذا لم يكن في اصله محدثا يعني هو مشروع في اصله لكن - [01:02:01](#)

المشركون فعلوا بصورة خلاف ما كان علي ابراهيم مثلا او خلاف اول الاسلام يريد ان يخالفهم في هذا الفعل وطبعا تلاحظ هذا الفعل مشروع اصلا فلما بد ان يكون هذا الفعل موجودا في - [01:02:23](#)

اه الحج دائما لانه مثلا الان الوقوف بمزدلفة. الوقوف بمزدلفة هذا ليس امرا محدثا فعله المشركون. لا هذا من دين ابراهيم الوقوف بمزدلفة وكما عرفنا هو من واجبات الحج لكن المشركون - [01:02:46](#)

ماذا كانوا يفعلون؟ متى يدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس بعد ان تطلع الشمس يدفعون من مزدلفة فالخواصهم النبي صلى الله عليه وسلم نلاحظ هذه المخالفة مستمرة لماذا؟ لأن الفعل لابد ان يوجد يعني الوقوف بمزدلفة سيوجد - [01:03:08](#)

اه في كل حجة مادام ان سيوجد في كل حجة اذا انا افعله على صفة اخالف بها المشركون مثل وقوف بمزدلفة فالنبي صلى الله عليه وسلم دفع بمزدلفة قبل طلوع الشمس بعد ان اسفر جدا - [01:03:32](#)

طيب الوقوف بعرفة عرفة هي الحج المشركون كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ما تظلم عليهم السماء النبي صلى الله عليه وسلم خواصهم دفع بعد غروب الشمس تلاحظون المخالفة في الصفة اذا كانت مخالفة في الصفة تبقى - [01:03:49](#)

لان الفعل اصل الفعل باقي بخلاف الامر الفعل ابتداء اذا كان اصلا من محدثات المشركون عندما يلزم ان يبقى فمثلا مشركون احدثوا هذا القول ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجر - [01:04:09](#)

هذا امر محدث يعني لا وجود له اصلا في الحج فالنبي صلى الله عليه وسلم خواصهم في هذا العام فرصة لتعليم الصحابة وتعليم الناس ثم تم ابطاله خلاص لماذا يكرره كل مرة - [01:04:30](#)

يعلم ان وهو يعني يعرف ان الافضل في الحج هو الافراد وهذا الذي سار عليه الصحابة رضي الله عنهم فاذا ما ادرى الامر قد يكون يعني والله اعلم ايضا مما يرجح افراد الاخوة قول الله تعالى واتمموا الحج والعمرة لله - [01:04:48](#)

واتمام الحج والعمرة كما فسر هذا عمر رضي الله عنه بفصل الحج عن العمرة وهذا تفسير عمر رضي الله عنه معتبر وهذا الاخوة قد يقول قائل كيف يكون الافراد الذي يأتي بحج - [01:05:11](#)

بدون عمرة افضل من يأتي بحج وعمرة التفضيل ليس بالكمية وانما التفضيل بماذا؟ بالكيفية والمفرد اتم الحج من اول ما وصل الى الميقات ما خلط الفرض مع النفل. يعني قال ليك حجا - [01:05:31](#)

وانتم حتى لما تقوم في قلبك هذا المعنى عند الميقات يعني تستشعر انك الان دخلت في الزيارة العظمى الحج انت الان حاج ليس معتمرا هذا اعظم في خشوع قلبك وفي استشعار حقيقة الحج انت حاج الان - [01:05:52](#)

ودخلت الزيارة العظمى لله بخلاف الذي يتمتع بدخل في العمرة يعني الى الان ما دخل في الحج ثم القارن خلط بين الحج والعمرة وتلاحظ والله اعلم القران في الحج جاء من باب التيسير - [01:06:13](#)

لماذا من الاصل اخوة انه لا يجتمع الواجب مع المستحب في فعل واحد. الصلاة ما يمكن ان تتوسيط صلاة فريضة مع نافلة هذى باطلة صلاة اه يعني المعتبر فقط الفريضة - [01:06:29](#)

صوم يوم من رمضان وتنوي معه الاثنين ما يعتبر قد يقول طيب ليش واحد في رمضان رمضان يعني زمن فاضل واصوم فيه صيام الواجب. طيب ليش ما يأتي لما يأتي يوم الاثنين؟ ليش ما انوي صيام الاثنين مع رمضان - [01:06:48](#)

طيب هل يعني في رمضان ما يبقى فضل يوم الاثنين الواقع يبقى وترفع فيه الاعمال هذا ما يخص منه رمضان. طيب ليش ما انوي مع رمضان الاثنين؟ قل لا تلاحظ هنا - [01:07:06](#)

تحبب نية الفرض هذا افضل واعظم في تحقيق الفرض ان نيتكم متمحضة خالصة للفرض ما تشرك الفرض بخلاف الزكاة كذلك ما يمكن تقول هذا المال زكاة وصدقة فبقي الحج. الحج والله اعلم لما كان فيه سفر - [01:07:25](#)

ويعني قد يصعب على بعض الناس انه ايش يسافر ليأتي بالحج فقط ثم يرجع الى بلده ثم يأتي بالعمرة مرة اخرى. هذا يصعب عليه والله اعلم ممك니 يعني شرع هذا - 01:07:51

من باب التيسير وكذلك كما عرفنا هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم من باب المصلحة لابطال معتقد الجاهل في ذلك الزمن يعني بقى اصل مشروعيته انه جائز والله اعلم - 01:08:07

الجمع بينهما يعني لكن الاصل كلما تمحضت العبادة يعني في الفرضية انك ما تجمع معها غيرها من النباتات فهذا افضل وهكذا الافراد ثم الافراد يعني فيه تلبية من اول ما تدخل - 01:08:19

ثم كذلك الافراد ليس فيه ترخيص بان آآ يعني تجمع بين نسرين في سفر واحد. بل تفرد كل نسك بسفر هذا افضل ومن هذا الباب والله اعلم كان فاضيلا طبعا الاخوة - 01:08:39

الذى لا يتمكن من ان يأتي للعمرة مرة اخرى فيقول لك انا هذى سفري فقط في العمر كله ان اتي احج تقول نعم حج مفردا ثم بعد الحج ممكنا ان يأتي بعمره من التنعيم - 01:09:01

لا تفوته العمرة مثلا اذا رجع الى بلده افضل من ان يعني يترك النسك الفاضل لذلك هذه العمرة بعدت الحج يعني ثبتت عن بعض السلف يعني هي غير مستنكرة - 01:09:17

والله اعلم طيب وقال الافراد بتقدیم الحج على العمرة يعني عرفنا طبعا هو قال تقديم الحج على العمرة لان يعني يعتمد بعد ذلك اما ان يعتمد بعد ان يرجع الى بلده او يعتمد في مكة من التنعيم - 01:09:30

قال والتلبية تلبية عند الشافعية والحنابلة مستحبة عند الحنفية ركن عند المالكية واجبة لذلك يعني عنا مجرد كلمات اذكار في الحج يقولها الحاج لكن انظر الى وقها يعني افضل الحج العج والثج - 01:09:58

والعج يعني رفع الصوت بالتلبية وهي من شعار الحج كما يعني روی في بعض الاحاديث لكن كما ترى يعني لما كانت مجرد قول يعني ما وصل هذا الفعل او القول الى - 01:10:18

يعني ان يكون جزءا من اجزاء الحج المعتبرة ان يعني يبطل الحج بتركها او يلزم المسلم بدم في الغالب ما في حاجة ما يعني ما يلبي لكن على فرض ان واحد نسي او ما قالها نام في الطريق في العمرة مثلا الى ان - 01:10:35

وصل الى مكة وما لبى وطاف. فصعب ان تلزمه بدم لانه ما لبى والله اعلم طواف القدوم يعني اه هو مستحب عند الجمهور عند المالكية واجب لكن عند الجمهور مستحب - 01:10:53

النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم مكة يعني طاف آآ طواف القدوم لانه كان قارنا المبيت بمذلة هنا صاحب النبوة انه واجب لذلك هذا هو المعتمد عند الشافعية ان المبيت مذلة واجب كما عرفنا - 01:11:21

وركعتا الطواف ركعتا الطواف مستحبة بعضهم يعني يذكر وجوب لكن عند الجمهور انها مستحبة والمبيت بمنى نحن عرفنا ان المبيت بمنى ليالي التشريق واجب خلافة للحنفية الذين قالوا مستحب لذلك هنا في الشرح ايضا - 01:11:46

النبوة ان المبيت واجب وهذا هو المعتمد عند الشافعية الشيخ هنا يعني في المتن تقول طيب كيف الشيخ ذكر يعني ان هذا من مستحباته يعني مشى على تصحيح الرافعي وكما تعرفون الاخوة في تقريرات المتأخرین عند الشافعية - 01:12:19

يعتمدون تقريرات الرافعي والنبوة ثم اذا اختلف يعني اه يعتمدون تقريرات النبوة قد تقدم يعني مما يقوى المبيت ان المبيت ایام التشريق واجب. هذا ما ذكرناه ايضا ان عمر - 01:12:41

وابن عمر ايضا ان عمر كان يضرب الناس ان باتوا يعني خارج مني ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يذهب الى السقاية يعني يسقي الحجاج ويترك المبيت فهذا يدل على الوجوب - 01:13:04

لكن كما ترى هذا الوجوب يعني ليس بذلك الوجوب يعني لو كان الانسان له عذر يعني مريض او خاف يعني متاعه ما استطاع ان ان يبيت اه يعني ليس عليه شيء يسقط عنه - 01:13:22

ما يشدد يعني انسان ما عنده مكان في مذلة ترك المبيت لاجل هذا فليس عليه شيء ان شاء الله هذا يكون من

المعذورين طيب قال والمبيت بمنى ثم وطوف الوداع - 01:13:45

ما اتكلم عطوه في الوداع ولا اتكلم عنه واجب نعم. يقال هنا في الشرح قبل ذلك واجب. طبعا هذا هو المشهور عند الشافعی. وقيل سنة الشيخ اعتمد طيب ويتجدد عند الاحرام - 01:14:12

ويليس ازارا ورдан ابيضين هذا مستحب كما قال النبي صلی الله عليه وسلم البسو من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم. وابو داود طبعا اه ركعتي الطواف اه - 01:14:45

نقل الاجماع عليهما نقله النووي وابن قدامة وعليه الائمة الاربعة يعني انه انها مستحبة طيب هذا ما يتعلق مدري ايشرأكم نقرأ الفتاوى طيب ثم ذكر المحظورات قال ويحرم عليه عشرة اشياء - 01:15:04

قال لبس المخيط مخيط الاخوة هو ما هو مفصل على الجسم او الاعضاء وليس المخيط يعني اي شيء فيه خيط كما يفهم العامة يقول لك الساعة فيها خيوط حزام فيه خيوط نحل فيه خيوط فيتركه لا - 01:15:53

المقصود ما هو مفصل على الاعضاء كما جاء في حديث آ ابن عمر في الصحيحين ان رجلا سأله النبي صلی الله عليه وسلم ما يليس المحرم من الثياب قال لا تلبسوها - 01:16:08

القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس البرنس يعني لباس المغاربة الذي يعني قميص مع يعني غطاء الرأس يكون متصلا به ولا الخفاف الا ان لا يجدنلين فليليس الخفين ولبقطعهما اسفل من الكعبين - 01:16:19

ولايليس من الثياب ما مسه ورس او زعفران طبعا وللي يقطعهما اسفل من كعبين الاخوة يعني هذا عند الجمهور يقولون بقطع الخف حتى يكون مثل النعل اسفل من الكعبين - 01:16:42

خلافا للحنابلة اذا ما وجد يليس الخف ولا يقطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس قد سمعت النبي صلی الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد التعليين فليليس الخفين. ومن لم يجد ازارا فليليس - 01:16:58

سراويل وما ذكر القطع الجمهور قالوا نحمل مطلق على المقيد. هناك مطلق هنا قال ولقطعهما في تقييد لكن الاقرب والله اعلم انه هناك مانع من حمل المطلق المقيد. صحيح المطلق يحمل على المقيد - 01:17:16

لكن اذا وجد مانع ما يحمل والمانع هنا ماذا اولا فتاوى الصحابة رضي الله عنهم يعني عمر وعلي وابن عباس ثبت عنهم عدم قطع الخف اذا ما وجد ثم ايضا حديث ابن عباس بعرفة - 01:17:35

و الحديث ابن عمر كان بالمدينة كما في بعض الروايات تبين هذا عند الدارقطني انه كان في المسجد ناداه رجل وهو في المسجد حدث ابن عمر كان بالمدينة ثم حدث ابن عباس كان بعرفة - 01:17:59

وتلاحظ الحديث ابن عباس بعرفة يعني يعلم الحجيج اكثر او كثير من الحجيج او اكثر الحجيج نعم ما سمعوا حدث ابن عمر فهذا يمنع من حمل المطلق المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - 01:18:15

ولهذا يعني مذهب الحنابلة هنا يعني آ فيه قوة والله اعلم يعني اقوى والله اعلم طيب طبعا الرأس قال وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة الرجل لا يجوز ان يغطي رأسه المقصود بملائق. طبعا اذا استظل هذا جائز - 01:18:33

لكن يعني بملائق هذا لا يجوز النبي صلی الله عليه وسلم قال في الذي وقصته ناقته وهو محرم قال لا تخمو رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا مع الاخوة زيادة وجهه - 01:19:01

هذه عند مسلم دون البخاري وعلها شعبة فيها اشكال هذى الزيادة ولا وجهه ثم ثبت عن بعض الصحابة تغطية الوجه للمحرم. مثل عثمان رضي الله عنه كان يغطي وجهه وهو محرم وزيد - 01:19:17

وجابر هؤلاء ثبت عنهم تغطية الوجه في بعض الاثار للحاجة للغبار ومرات يكون مطلق وذلك عند الشافعية والحنابلة في المشهور انه يباع تغطية الوجه للمحرم لو واحد نام وغطي وجهه - 01:19:40

ان شاء الله ليس عليه شيء خلافا للحنفي والمالكية الحنفية والمالكية يرجحون يعني انه لا يجوز ان من المحظورات فإذا يعني وخاصة مثل هذه المسائل يعني اقوى مهمة لطالب العلم يفهم فيها الخلاف والادلة - 01:19:58

ما تدري لعلك في موسم الموسام تذهب تكون معك رفقة من الحجيج تعلمهم هذا يسألك هذا يقول لك اذا نمت وغطيت وجهي يعني مثلا اه تكون عارف هذه يعني المسائل حتى تكون على بينة من امرك وطمأنينة - [01:20:17](#)

طيب او يسألك اذا اريد ان اغطي وجهي مثلا ما تضيق عليه ما دام انه يعني القول بتغطية الوجه يعني في قوة عليه اثار الصحابة والله اعلم ما ادري انا سياق روایة مسلم تعرفون احيانا مسلم يسوق بعض الروايات يقصد بها الاعمال - [01:20:39](#)

فهل مسلم قصد اعلان هذه الرواية او لا ما ادري يعني هذا يحتاج الى بحث في سياق الحديث الذي ساقه مسلم الله اعلم في ترتيب يعني طرق الحديث والوجه من المرأة - [01:21:02](#)

يعني كما ثبت عن ابن عمر الاخوة قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها احرام المرأة في وجهها فيحرم على المرأة ان تغطي وجهها يعني في الحج النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تنتقب المرأة المحرمة - [01:21:21](#)

ولا تلبس القفازين وكذلك عموم تغطية الوجه للمرأة لا يجوز للمرأة ان تغطي وجهها في الحج الا اذا كانت مع الرجال يعني اذا كانت مع الرجال يجوز ان تسدل على تغطي وجهها - [01:21:37](#)

بلا خلاف كما ذكر ابن قدامة وهذا ثبت عن اسماء رضي الله عنها ان اذا كانت يعني اقتربت من الرجال يعني يغطيينا وجوههن الصحابيات ورد عن عائشة ايضا انت ترون بعض النساء يلبسن مثل الكاب ثم تلبس الغشوة حتى ما يمس - [01:21:57](#)

يعني هذا الغطاء انفه وجهه. طبعا هذا عند الشافعية يعني والحنفية يقول عند الحنابلة يشترطون هذا بالفعل انه يعني ما ما يمس الوجه لكن هذا في الحقيقة يعني فيه تشديد بدون دليل واضح - [01:22:21](#)

اه ولذلك عند المالكية والحنابلة انه يجوز ان يمس الغطاء الوجه لكن اخوة اذا كانت المرأة وحدها في الخيمة مثلا هنا لا يجوز لها ان تغطي وجهها يعني او تنام وهي تغطي وجهها مثلا او - [01:22:43](#)

بين النساء تلبس او تضع الغش وبين النساء فهذا لا يجوز احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه طيب طبعا الاخوة كل محظور يعني عليه فديته الخاصة يعني الانسان يلبس ثوب هذا محظور. يغطي رأسه هذا محظور اخر - [01:23:00](#)

ما له علاقة باللبس وذلك مثلا اذا الانسان اضطر الى ان يلبس بالعمرة وهو يعني بثيابه ما عنده احرام وما عنده ما يلبس به الاحرام مثلا لابس بنطال وقميص وكذا - [01:23:33](#)

هذا اللباس محظور ثم اذا كان يلبس مثلا اه عمامة او غترة قال مثلا على الاقل ان يخلع هذا حتى ما يعني يكون قد ارتكب محظوظين وطبعا هم يقولون اذا تعددت - [01:23:47](#)

يعني تكرر هذا منه في اوقات مختلفة تتكرر الفدية. اما اذا كان في وقت واحد ما دامه هذا في فدية واحدة واذا فعل محظوظين من جنسين مختلفين كل واحد له فديته - [01:24:09](#)

ثم قالوا ترجيل الشعر طبعا هو ذكر ان هو هو مكروه عند الشافعية انه ذكر هنا في المحظوظات قال يحرم لكن في الشرذم ذكر عن النووي انه قال مكروه وهذا هو يعني الاقرب عند الشافعي الله اعلم - [01:24:23](#)

وعند الحنابلة مباح قالت اسماء كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك مثل هذا يعني الاصل فيه الاباحة طبعا اذا تيقن من سقوط الشعر فهنا يحرم بالاتفاق اذا يعرف تعرف المرأة انها اذا سرحت شعرها سيسقط شعر - [01:24:50](#)

كثير او يعني شعرات ستسقط هنا لا ما تسرح شعرها الرجل يعني ايسر واهون في هذا عند الحنفية والممالكية اذا كان بالدهن عند المالكية ايضا يحرم المهم ان الراجح ان هذا ليس من محظوظات مجرد ترجيل الشعر ليس من المحظوظات - [01:25:15](#)

فاما الاصل نعم قال يمكن حمل كلام الشيخ على ما اذا علم ان التسرير ينتف الشعر لتلبد ونحوه وايضا ذكر في الاقناع الشريبي قالوا ترجيل الشعر بالدهن طبعا اذا كان بالدهن هذا نعم عند الشافعية صحيح - [01:25:43](#)

استخدام الدهن مع ترجيل الشعر هذا محظور عند الشافعية وكذلك عند الحنفي والممالكية عند الحنابلة يعني مباح طبعا الشافعي وغيرهم يقولون هذا من الترفه اول حاج يكون اشتغل اخبار شعث التفل كما جاء. روي طبعا حديث فيها ضعف - [01:26:18](#)

لكن اه الاشكال اللي ما ورد فيه نص مذهب الحنابلة المعتمد عنده منه ومحظوظ حتى لو وضع فيه الدهن اه يعني هذا ليس

من يعني الطيب محظورات منصوص عليها - 01:26:49

طيب وحلق الشعر تقليم الاظفار بالاتفاق ولا تحلقوا رؤوسكم حتى بلغ الهدي محله طبعاً حق الشعب نسينا نذكره ان هذا نقل نووي
الاجماع على جوازه كما ثبت عن عائشة سئلت عن حك الجلد قالت نعم فليحك وليسد - 01:27:07

ثم ليقضوا تفتهم واليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق كيف يستدل بهذه الآية على ان تقليم الاظفار وحلق الشعر من
المحظورات قال ماذا؟ ثم ليقبوا تفتهم يعني هذا يكون بعد التحلل - 01:27:33

هو ماذا كما ثبت عن ابن عباس يعني تقديم الاظفار حلق الشعر هذا من التفت القاء التفت فلما قال الله تعالى ثم ليقضوا تفthem. وهذا
انما يكون يعني بعد التحلل علم ان هذا التفت كان من المحظورات - 01:28:01

هذا ما يستدل به. طبعاً اذكر هذا الاخوة لان للاسف بعض الاخوة قد حتى ينماز في هذه الامور الواضحة ان هذا موجود عند الظاهرية
نقول ما في دليل ايش الدليل عن تقليم الاظفار من المحظورات؟ من السنة مثلا - 01:28:20

ما في بالفعل لكن هذه الآية تدل على هذا كما في تفسير ابن عباس لها ذكر نص على تقرير الاظفار طيب والطيب كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تلبسو من الثياب ما مسه ورس او زعفران لان هذا من الطيب - 01:28:35

طبعاً هذا في استعمال الطيب في التوب في البدن ومن الامور الغريبة ان عند الشافعي والحنابلة هل يجوز تطهير الاحرام قبل لبسه
يقول لك انت طيبة مثلاً بخرة وكذا هذا جائز - 01:29:00

ونصوا على انه لو نزعه او سقط منه فلا يجوز بعد ذلك ان يرتديه فيه مشقة اذا ابتداء لكن طبعاً المعتمد الله اعلم مذهب الحنفي
المالكي انه لا يجوز لبسه ابتداء. وهذه تحصل لبعض الناس في الحج يقول انا بخرت الاحرام - 01:29:31

والآن عندي في الشنطة طبعاً نقول نبحث عن احرام اخر طبعاً هو يمشي على مذهب الحنفي الشافعي والحنابلة يمشي. يقول البس
ما عليك شيء لكن لا تخلعه لكن ابتداء لا نقول له - 01:29:51

لا يجوز هذا ظاهر الحديث آولاً تلبسو قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلبس من الثياب. فمسه ورس او زعفران ابتداء والله اعلم
ولا يفعل هذا لكن اذا ما وجد - 01:30:07

واحسن من ان ايش؟ يحرم بالمخيط على الاقل يلبس احرام مطيب هذا اخف وفي خلاف اصلاً يعني حتى ما تستطيع ان تلزمه بايش
بغدية لان هذا قول معتبر يعني في مثل هذه المسائل كما ترى يعني معرفة الخلاف مهم - 01:30:22

اه مثل هذا ممكن يعني لانه هو الان الطيب اه كان يعني ليس باختياره هو يمكن هنا يعني قل البس لكن اول ما تجد احرام غير
مطيب يعني تنزع وخاصة الاخوة هذا ليس في فدية - 01:30:41

ما سيأتي معنا لان هذا ليس فيه ائتلاف الفدية لا تسقط عن الناس او الجاهل اذا كان في ائتلاف مثل حلق الشعر ممكن ان يتدارك رجع
شعرك مرة يقول انا حلقت وانا جاهل او ناسي - 01:30:58

صحيح ما عليك اثم لكن الان المحظور موجود حتى بعد ان تذكري وهذا يلزمك فدية آولاً ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اه امر كعب
بن عجرة بالفدية. مع انه معذور - 01:31:14

لان حلق رأسه الامر اه يعني مع اللي ذكرنا هذه القاعدة هنا في الفدية. فالفدية اذا كان فيها ائتلاف يعني حلق الشعر مثلاً هذا لا فرق
فيه بين معذور وغير معذور - 01:31:30

وهذا يقولون يتخيل في حلق الشعر وفي الجماع آاما الشيء الذي ليس فيه ائتلاف مثل الطيب فهذا لا فدية فيه على الناس هذا عند
الشافعية والحنابلة بخلاف الحنفية والمالكية يجيئون بالفدية يجيبون الفدية عليه - 01:31:46

يلزمون بالفدية لكن هني آها والله اعلم يعني لا فدية عليه هذا يدل عليه حديث يعلى بن امية تضمخ بثوب فيه طيب في في
الحديبية امر النبي صلى الله عليه وسلم بنزعه فقط. ما الزمه بالفدية - 01:32:09

واقتنى بهذا عطاء ان لا فدية عليه ناسي والله اعلم هذا تفريق يعني طيب يعني في ما في ائتلافه اليه وما فيه وليس ما لا يتلافى فيه
الطيب هنا طيب اذا عرفنا انه ما يجوز ان يستعمل الطيب لا في ثوبه ولا في بدنـه - 01:32:29

كذلك الاخوة اكل الطيب اكل الطيب الخالص يحرم بالاتفاق طبعا هذا يتصور في الزعفران الان يعني الزعفران من الطيب فما يجوز ان يأكله عند الشافعية يعني اذا كان الطعام يظهر فيه - [01:32:51](#)

يعني الطعم او الطعم مع الرائحة او الرائحة وحدها ايضا هذا يحرم عند الشافعية والحنابلة ولذلك الاخوة يعني لو طبخ مثلا وذهب رائحته يعني مثلا نشوف في مثلا في [نقول في 01:33:10](#) -

الرز مثلا اثار الزعفران لكن ليس فيه اي رائحة زعفران جائز اما اذا كانت فيه الرائحة موجودة مثلا والطعم ظاهر يمكن يوضع اخر شيء مثلا ما يزول يعني الكلية فهذا ما ما يصلح - [01:33:37](#)

هناك انا اذكر وما نسيت الهيل ليس من الطيب ها تذكرون انا اذكر انا في الفتاة اول مرة كان في فتوى كان واحد سألنا عن قهوة ايوه والهيل وهذا طيب - [01:33:58](#)

يذكرون الزعفران الزعفران المهم ايوه تمام وهذا يعني كل شيء فيه رائحة نقول هذا حرام لا ثني الهيل قرنفل القرفة هذى كلها ليست من الطيب لكن الشيء الذي اصلا هو يعتبر طيب - [01:35:00](#)

هذا هو الممنوع الورد ماء الورد مثلا من الطيب الزعفران. هذى انت تنتظر اذا كانت ظاهرة نعم يتركها اما اذا ذهبت رائحتها لا تظهر ابدا فهنا يعني هذا جائز لو خلط بدون طبخ فالاصل انها ستبقى الرائحة فما يستخدمها. مع الطبخ تنظر هل بقي او لم يبقى - [01:35:46](#)

الله اعلم مقاتل الصيد هذا ايضا بالاجماع صيد مكان متواشا مأكول اللحم الصيد البر ما دمتم حرما كان يليق بالمحرم ان ينشغل بمثل هذا طيب لعلنا نقف هنا انا عقد النكاح والجماع هذا له يعني كلام طويل بعد ذلك اذا وقع فيه - [01:36:16](#)

الواجب هذا للدرس القادر اسمحوا لنا هذى مراجعة لكن مثل هذه الابواب الحاج يعني ابادة عملية احتاج المسلم فممکن لذلك اذكر بعض الامور الواقعية الله المستعان طيب نسأل الله تعالى ان يغفينا والحمد لله رب العالمين - [01:36:53](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله واصحبه اجمعين - [01:37:20](#)